

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة البحر الأحمر الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

نقل مقر محكمة الشلاتين الجزئية والأسرة الكائن بمدينة الشلاتين -
حجر الأساس إلى مقر محكمة القصير الجزئية الكائن بمدينة القصير - ش الشفاء -
خلف السنترال - محافظة البحر الأحمر مؤقتًا لحين الانتهاء من أعمال الترميم
بمحكمة الشلاتين .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق

٢٠٢٠/٤/١١

صدر فى ٢٠٢٠/٤/٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان